قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى" تتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ ـــ تهدف الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى عن طريق أجهزتها وقطاعاتها الى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) إدارة مرفق الطيران المدنى بجمهورية مصر العربية بقصد تأمين سلامة الطيران وتنظيم حركة الملاحة الجوية فى المجال الذى تحدده الاتفاقات الدولية وكذلك تنظيم شئون النقل الجوى .

(ب) تدريب الفنيين اللازمين للعمل بالهيئة لتركيب وتشغيل وصيانة المعدات الفنية بما يكفل الارتفاع بمستواهم الفنى ويضمن سلامة وانتظام تشغيل الأجهزة وحسن إدارة خدمات النقل الجوى .

مادة ٣ ـــ للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال فى سبيل تحقيق أهدافها ولها على الأخص :

ـــ إنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات وأجهزة المساعدات الملاحية وتأمين سلامة حركة الطيران المدنى والحربى وتنظيم الحركة الجوية ومنع تصادم الطائرات سواء على أرض المطارات أو فى دائرتها أوفوق جمهورية مصر العربية أوفى حدود المنطقة الملتزمة بها الجمهورية دوليا .

ـــ تنظيم أعمال النقل الجوى فى جمهورية مصر العربية واتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاتفاقات الثنائية والدولية لتبادل حقوق النقل الجوى التجارى ومباشرة العلاقات التجارية للجمهورية المتعلقه بالطيران المدنى وتمثيل الجمهورية فى الهيئة الدولية للطيران المدنى وفى المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية ومنح تراخيص الطيران فى المجال الجوى للجمهورية ، وذلك طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ـــ اختيار الطيارين المدنيين والمهندسين والملاحين وأطقم قيادة الطائرات المدنية وإصدار أجازاتهم وتسجيل الطائرات المدنية المصرية وإصدار شهادات صلاحية الطائرات .

ـــ تبادل المعلومات الفنية مع جميع مطارات العالم وتقديم المساعدات والخدمات الفنية لجميع الطائرات المدنية أو الحربية أثناء تحليقها فوق أراضى الجمهورية بالإضافة إلى المنطقة المرتبطة بخدمتها دوليا .

ـــ الاشتراك فى أعمال البحث والإنقاذ والإشراف عليها وإعداد دليل وخرائط الطيران وجميع الإحصائيات والبيانات الخاصة بالطيران المدنى وتبادلها مع الدول الأخرى .

ـــ القيام بعمل الأبحاث الفنية التى تطلبها السلطات المختصة المتعلقة بشئون الطيران .

ـــ توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لحماية سلامة منشآت الموانى الجوية والمطارات المدنية ولمواجهة حوادث الطيران وغيرها من الحوادث التى تقع داخل وحدود هذه المطارات .

ـــ إجراء التعاقدات الخاصة بشغل الأماكن المختلفة بالموانى والمطارات التابعة للهيئة واللازمة لأوجه نشاط الشركات والهيئات العاملة بها مع مراقبة تنفيذ هذه التعاقدات بما يحقق الصالح العام .

مادة ٤ ـــ يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

ـــ رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية .

أعضاء :

ـــ رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران ... ...

ـــ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى ... ...

ـــ رئيس مجلس إدارة المعهد الفنى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ... ...

ـــ ستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ... ...

ـــ عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يختارهم وزير الدولة لشئون الطيران المدنى من بين رؤساء القطاعات بالهيئة ولمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...

ـــ وكلاء وزارات (الخزانة ـ الداخلية ـ الحربية ـ السياحة) يختارهم الوزراء المختصون

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٥ — يكون مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المختصة برسم السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة و إقرار الخطط التى تحكم سير العمل بها واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافها والتنسيق بين أنشطة قطاعاتها المختلفة وتقويم نتائج التنفيذ .

مادة ٦ — يباشر مجلس إدارة الهيئة اختصاصه على الوجه المبين بقانون الهيئات العامة وللمجلس على الأخص :

إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية بالهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بها ومركزها المالى .

تنظيم العمل داخل الهيئة والموانى والمطارات التابعة لها وشروط استعمالها .

وضع أسس تقرير اعانات النقل الجوى .

النظر فى كل ما يرى وزير الدولة لشئون الطيران المدنى أو رئيس الهيئة عرضه على المجلس .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٧ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا للأحكام التى تضمنها هذا القرار وتحت إشراف وزير الدولة لشئون الطيران المدنى .

وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

ويقوم رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٨ — يكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٩ — تتكون موارد الهيئة من العناصر التالية :

— المبالغ التى تخصص سنويا فى الموازنة العامة للدولة .

— الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها فى حدود الاختصاصات المنوطة بها .

— الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١٠ — يعاد توزيع العاملين بالهيئة العامة للطيران المدنى بدرجاتهم وأوضاعهم الحالية على كل من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وهيئة ميناء القاهرة الجوى والمعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى وذلك بقرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى بالاتفاق مع وزير الخزانة .

وإذا ترتب على نقل بعض العاملين خضوعهم لنظام وظيفى آخر فتحدد أوضاعهم الوظيفية بقرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ١١ — يحدد وزير الدولة لشئون الطيران المدنى الرسوم التى يجوز للهيئة تحصيلها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ١٢ — يجوز للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٣ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١

بإنشاء مؤسسة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن شركة الطيران العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ؛